

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/٣/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مكتب بريد قرية الديرس » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (داخل مكتب بريد قرية الديرس) ، مركز شرطة أجا - محافظة الدقهلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور بعاليه لمدة ثلاثة أيام فقط هى (الثلاثاء ، الأربعاء ،
الخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١٦
صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

